

# 640 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / المناسك / الهدى والأضحية / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدبيش وال السادس والاربعون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل تسن العقيقة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:18](#)  
والصلوة والسلام على رسول الله على الله وصحبه من الذبائح التي تسن العقيقة وهي ما يذبح عن المولود. شكرنا لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد وسلامته ولاجل ان يحصل من اثارها - [00:00:36](#)

وببركتها على هذا المولود لانها عبادة والعبادة فيها خير وفيها اثار طيبة وايضا فيها فرح وسرور واحتفاء بهذا المولود فيجتمع فيها معاني جليلة وهي سنة مؤكدة اهل الغلام شاة وعن الجارية شاة كما جاء في الحديث - [00:01:11](#)  
وقت ذبحها في يوم السابع هذا هو السنة والذي وردت فيه الاحاديث وان ذبحها قبل يوم السابع فلا بأس او بعده اذا فات週末

الاول في الاسبوع الثاني الرابع عشر - [00:01:52](#)

فاما فات週末 في週末 الثاني الثالث واحد وعشرين هذا من باب الاستحباب والا في اي يوم ذبحها حصل المقصود وهي سنة مؤكدة نعم تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - [00:02:12](#)

هكذا وردت به السنة ولان الانثى على النصف من الذكر في الميراث وعلى النص من الذكر في الشهادة وهل النصف من الذكر في الديمة  
نعم تذبح يوم سابعه فان فات ففي اربعة عشر - [00:02:40](#)

فان فات ففي احدى وعشرين. هذا هو الوقت الافضل للذبح. وان ذبحها قبل او بعد فلا بأس بذلك. المهم انه يذبحها نعم تنزع جدولها  
جدولا تنزع جدولها يعني اعضاء الاحسن - [00:03:01](#)

الا تقطع ولا تكسر عظامها تفاؤلا هذا لا دليل عليه لكن يقولون تفاؤل بسلامة الولد وليس بلازم ولا دليل ايضا على سنته نعم تنزع  
جدولا ولا يكسر عظامها. نعم. وحكمها كالاضحية - [00:03:22](#)

الا حكمها في من حيث السن المجزئة ما يجزي في الأضحية ومن حيث السلامه من العيوب ما يشترط في الاغشية وفيما يعمل  
بلحومها ما يعمل بلحم الأضحية انها تكون اثلاثا - [00:03:43](#)

ثلاث يأكله واهل بيته ثلاث يهديه لغيره وثلاث يتصدق به على الفقراء هذا هو الافضل. نعم. وحكمها كالاظحية الا انه لا يجزي فيها  
شرك في دم الأضحية يجوز ان يشتراك سبعة في - [00:04:05](#)

في بعير او بقرة اما العقيقة فلا يجزئ فيها سبع البدناء او سبع البقرة لأن هذا لم يرد به دليل فان ذبح البعير كله او ذبح البقرة كلها  
كانت عقيقة - [00:04:26](#)

والا يذبح شاة اما ان يذبح بعيرا كل كله ويكون عقيقة او بقرة يذبحها كلها عقيقة او شاة لانه لم يرد الاشتراك في العقيقة وانما ورد  
هذا في الهدى وفي الأضحى نعم - [00:04:49](#)

ولا تسن الفرعة ولا العتيرة الفرع من فتحتين هي ما يذبح من اول ولد النار كانوا يذبحونه في الجاهلية للاصنام اول ما ترد الناقة

يذبحونه للاصنام فنها الرسول صلى الله عليه وسلم ان تشبهه - 00:05:11

لأهل الجاهلية وكذلك العسيرة وهي ما يذبح في اول رجب وهذا ايضا من فعل الجاهلية كانوا يذبحون في اول اسبوع من رجب  
يتقربون بذلك الى الاصنام فنهى النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:37

لا عقر ولا عسيرة في الاسلام بذلك منعا للتتشبه للجاهلية - 00:06:01